الإفـــراج المشـــــروط
في التشـريع الجـزائري

براهمـــة عـادل *

مفهوم الإفراج المشروط:

أخذ المشـرع الجزائري بـنظام الإفراج المشـروط لأول مرة بتنظيم أحكامه من خلال الأمر رقم 72/02 والمراسيم المطبقة له، المرسوم 72/37 المؤرخ في 10/02/1972 المتضمن إجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط، والمرسوم رقم 73/04 المؤرخ في 05/01/1973 المتضمن إجراءات التنفيذ المتعلقة بقرارات الإفراج المشروط، كما تم مؤخرا تعديل أحكام هذا النظام بالقانون رقم 05/04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. لم يتطرق القانون 05/04 المؤرخ في 06/02/2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ومن قبله الأمر 72/02 المؤرخ في 10/02/1972 الذي يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين إلى تعريف للإفراج المشروط، وحتى أن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الذي استمد منه قانون السجون الجزائري لم يعرف الإفراج المشروط واكتفى بالغاية منه، وهذا من خلال المادة 729 المعدلة بموجب القانون رقم 2000/516 المؤرخ في 15/06/2000 التي نصت منه على أن " الإفراج المشروط يهدف إلى إعادة إدماج المحكوم عليهم والوقاية من العود..." إن المادة 134 من القانون 05/04 مستمدة من المادة 729 القديمة من قانون الإجراءات الفرنسي - عكس ما ذهبت إليه أغلب التشريعات على المستوى الدولي كالقانون المرافعات الجنائية المصري في المادة 1474 الذي عرفته على أنه " الإفراج الشرطي هو إطلاق المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية قبل انقضاء كل مدة عقوبته إطلاقا مقيدا بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه وتقيد حريته وتعلق هذه الحرية على الوفاء بتلك الالتزامات ".

وبالتطرق إلى تعريف الإفراج المشروط من خلال أراء الفقهاء نجد :

* تعريف الدكتور أسحق ابراهيم منصور بأنه : "إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شرط أن يسلك سلوكا حسنا أثناء وضعه تحت المراقبة والإختبار ".

* تعريف الدكتور أحسن بوسقيعة:" الإفراج المشروط نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه الموقوف قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه ، وذلك تحت شروط ". من هذه التعريفات يمكن تحديد تعريف للإفراج المشروط على أنه نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه المحبوس لعقوبة سالبة للحرية، قبل انقضاء مدة عقوبته، إذا تبين تحسن سلوكه أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية بما يفيد تقويم سلوكه، وذلك بشرط خضوعه للالتزامات التي تهدف تحسين سلوكه خلال المدة المتبقية من العقوبة، على أن يعاد إلى المؤسسة العقابية عند إخلاله بأحد الالتزامات المفروضة عليه. رغم اختلاف الأنظمة حول تسمية هذا النظام من الإفراج تحت الشرط أو الإفراج الشرطي، فإن المشرع الجزائري أخذ بتسميته الإفراج المشروط، وعليه فهو يتميز بعدة خصائص يمكن حصرها في:أ - الإفراج المشروط لا ينهي العقوبة - ب- الإفراج المشروط ليس إفراج نهائي - ج- الإفراج المشروط لا يعتبر حقا للمحكوم عليه - د-الإفراج المشروط وسيلة من الوسائل العقابية.

تمييز الإفراج المشروط عن باقي الأنظمة المشابهة له ومبرراته:

نظام الإفراج المشروط ونظام وقف تنفيذ العقوبة:

من حيث الشروط : كما سبق بيانه فإن نظام الإفراج المشروط هو نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه الموقوف قبل نهاية العقوبة المحكوم بها عليه وذلك بشروط.أما وقف تنفيذ العقوبة فهو نظام يسمح بوقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها، وهو ما تطرق له قانون الإجراءات الجزائية من خلال المادة 592.

من حيث الآثار : نظام الإفراج المشروط مدة الاختبار فيه تكون مدة العقوبة التي قضاها المحبوس في المؤسسة العقابية وهي من أهم شروط الاستفادة من نظام الإفراج المشروط. أما نظام وقف العقوبة فتكون مدة الاختبار خمس سنوات من تاريخ النطق بالحكم.

نظام الإفراج المشروط ونظام الحرية النصفية:

من حيث الشروط والآثار : نظام الحرية النصفية نظمه القانون رقم 05/04 من خلال المواد 104-108، وعرفته المادة 104 بأنه : "وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم ." وعليه فإن نظام الحرية النصفية نظام عقابي يمكن المحكوم عليه من تأدية نشاطه أو مزاولة دروسه نهارا خارج المؤسسة العقابية دون إجراءات أمنية توحي بأنه محكوم عليه، ليعود مساء كل يوم، ويستفيد من هذا النظام: - المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته أربعة و عشرون شهرا- المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية ، ويكون قد قضى نصف العقوبة وبقي على انقضاء عقوبته أربعة و عشرون شهرا.

من حيث الإخلال بالإلتزامات: الإخلال بالالتزامات المتعهد بها في نظام الحرية النصفية قد يترتب عنه إلغاء أو تعديل أو الإبقاء على مقرر الاستفادة ، وفي حالة إلغاء مقرر الاستفادة من نظام الحرية النصفية فينفذ المحكوم عليه العقوبة المتبقية له مع احتساب المدة التي قضاها المحكوم عليه في نظام الحرية النصفية.أما بالنسبة لإخلال المحكوم عليه المستفيد من نظام الإفراج المشروط ينتج عنه إلغاء مقرر الإفراج من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل.

من حيث قابلية المقرر للطعن: إن مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتضمن وضع المحكوم عليه في نظام الحرية النصفية غير قابل للطعن. مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتضمن إفادة المحكوم عليه من نظام الإفراج المشروط قابل للطعن من طرف النائب العام أمام لجنة تكييف العقوبات.

نظام الإفراج المشروط ونظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة: من حيث الشروط: نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة نصت عليه المواد 130-133 من القانون رقم 05/04 وهو نظام يمكن من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز 03 أشهر، إذا كان باقي العقوبة يقل عن سنة واحدة أو يساويها مع توافر أسباب منها :وفاة أحد أفراد عائلة المحكوم عليه المحبوس، إصابة أحد أفراد عائلة المحكوم عليه المحبوس بمرض خطير وثبت أنه المتكفل الوحيد بالعائلة، التحضير للمشاركة في امتحان متعلق بمستقبله، إذا كان زوجه محبوسا ومن شأن هذا أن يسبب إضرارا بالأولاد القصر، إذا كان المحكوم عليه المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص، أما الإفراج المشروط يعتبر التوقيف الفعلي لتنفيذ للعقوبة.

من حيث حساب مدة العقوبة والالتزامات: مدة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لا تحتسب ضمن مدة العقوبة التي قضاها المحكوم عليه المحبوس فعلا، كما لا يمكن إخضاعه لالتزامات أثناء فترة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة. المدة التي يقضيها المحكوم المفرج عنه في الإفراج المشروط تعتبر تنفيذ حكمي العقوبة، كما أنه يخضع للإلتزامات الواردة في مقرر الإفراج.

نظام الإفراج المشروط والتأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية : من حيث الشروط: نظام التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية تطرق له قانون 05/04 في المادة 15 وما يليها بنصها على أنه " يمكن التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية ضد الأشخاص الذين لم يكونوا محبوسين عندما يصبح الحكم أو المقرر الصادر عليهم نهائيا، ولا يستفيد من هذا النظام معتادوا الإجرام والمحكوم عليهم لارتكابهم جرائم المساس بأمن الدولة أو الأفعال الإرهابية أو التخريبية وتطبق فقط على المحكوم عليهم المبتدئين إذا توافرت شروط معينة، كإصابة المحكوم عليه بمرض خطير يتنافى مع وجوده في المؤسسة العقابية وثبت ذلك من خلال خبرة طبية صادرة عن طبيب سخرته النيابة العامة، أو توفي أحد أفراد عائلته... الاستفادة من نظام الإفراج المشروط تكمن في شروط خاصة بالمحكوم عليه كحسن السيرة وتقديم ضمانات للإصلاح، وشروط خاصة بالعقوبة المنفذة فعلا.

من حيث الاختصاص: منح التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة يختص به النائب العام أو وزير العدل ، المادة 08 من القانون رقم 05/04 . الإفراج المشروط يختص به قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل ، المواد 141 ، 142 من القانون رقم 05/04 .

مبررات نظام الإفراج المشروط: أولا : الإفراج عن المحكوم عليه المحبوس قبل انتهاء العقوبة إذا كان سلوكه حسنا ، يدفع المحكوم عليه إلى أن يسلك سلوكا قويما أثناء فترة قضاء العقوبة بالمؤسسة العقابية من أجل الاستفادة من هذا النظام، ثانيا : أن فرض التزامات على المحكوم عليه بعد استفادته من الإفراج المشروط ، يجعل المفرج عنه بشرط يعمل بكل جهده لأن لا يخالف القانون حتى لا يسيء استعمال حريته الكاملة ويعود للإجرام مرة ثانية وبالتالي يصبح معتاد على الإجرام.

أحكام نظام الإفراج المشروط و الآثار الناتجة عنه:

أحكام الإفراج المشروط: قانون 05/04 المؤرخ في 06/02/2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، أما الجهات التي لها سلطة منح الإفراج المشروط فقد أحالها على التنظيم. وقد صدر مرسومين 05/180 و 05/181 يحددان تشكيل لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات ومهام كل منهما، إضافة إلى المذكرات والتعليمات الموجهة لقضاة تطبيق العقوبات ، الصادرة عن كل من وزير العدل حافظ الأختام والمدير العام لإدارة السجون،

شروط الإفراج المشروط:

1- أن يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية،

2- قضاء فترة الاختبار من مدة العقوبة في المؤسسة العقابية طبقا للمادة 134 من قانون 05/04 بقولها : يمكن للمحبوس الذي قضى فترة الاختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط ...، وعليه فلا بد للمحكوم عليه المحبوس أن يكون قضى فترة معينة من مدة العقوبة المحكوم بها عليه بالمؤسسة العقابية لاستفادته من الإفراج المشروط، ومدة الاختبار لكل صنف من المحبوسين حددتها نفس المادة سالفة الذكر ، وهي على النحو الآتي:

أ- المحكوم عليه المحبوس المبتدئ : حددت فترة الاختبار بالنسبة للمحكوم عليه المبتدئ بنصف العقوبة المحكوم بها عليه ، مهما كانت العقوبة سواء كانت عقوبة جنحية أو جنائية،

ب- المحكوم عليه المحبوس معتاد الإجرام: حددت فترة الاختبار بالنسبة للمحكوم عليه المحبوس معتاد الإجرام بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه، على أن لا تقل عن سنة واحدة. وبالإطلاع على الأمر رقم 72/02 في مادته 172 نجده قد أشار إلى المحكوم عليه معتاد الإجرام بصيغة المحكوم عليه في حالة العود القانوني، إضافة إلى تقدير الحد الأدنى لفترة الاختبار في هاته الحالة بستة أشهر.

ج-المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد: فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد هي خمسة عشر سنة. وللاشارة أن المدة التي تم خفضها بموجب العفو الرئاسي تحسب وكأنها فترة حبس قضاها المحكوم عليه المحبوس فعلا، وهي تحسب ضمن فترة الاختبار ، وهذه الأحكام لا تطبق على المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد.

الاستثناء الوارد في المادة 135 من القانون 05/04: نصت المادة 135 من القانون رقم 05/04 على أنه : " يمكن أن يستفيد من الإفراج المشروط دون فترة الإختبار المنصوص عليها في المادة 134 أعلاه، المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية ، أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه ، أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين وإيقافهم ".

3- دفع المصاريف القضائية والغرامات والتعويضات المدنية: هذا الشرط استحدثه القانون رقم 05/04 ، على عكس ما ذهب إليه الأمر رقم 72/02 الذي اعتبرتها المادة 136 من آثار قرار منح الإفراج المشروط بنصها على أن " إن القرار الذي يمنح بموجبه التمتع بالإفراج المشروط يمكن أن يجعل المنح أو التمسك بهذا الإجراء خاضعا لشرط واحد أو أكثر من الشروط التالية:

1- أن يدفع المبالغ المستحقة للخزينة العمومية إثر المحاكمة.

2- أن يدفع المبالغ المستحقة لضحية الجرم أو لممثليه الشرعيين. ويتمثل هذا الشرط في ظل القانون رقم 05/04 في أن يثبت المحكوم عليه المحبوس قيامه بدفع المصاريف القضائية والغرامات والتعويضات المدنية المحكوم بها عليه ، وإن لم يقم المحكوم عليه المحبوس بدفع إحداها فلا يمكن إفادته من الإفراج المشروط ، لكون المادة 136 ، نصت على أنه : " لا يمكن للمحبوس .....ما لم يكن قد سدد المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه وكذا التعويضات المدنية ". إن الإشكال الذي يمكن أن يثار في هذه الحالة هو : هل التعويضات المدنية المشار إليها في المادة 136 تشمل التعويضات المدنية المحكوم بها عن طريق القضاء المدني ؟ من خلال الإطلاع على أحكام المادة 136 من قانون 05/04 يمكن حل الإشكال بكون صياغة المادة جاءت وكأنها تنص على وجوب دفع التعويضات المدنية التي تضمنها الحكم أو القرار الجزائي، والغاية من وضع هذا الشرط هو محاولة للضغط على المحكوم عليه لدفع ما عليه من حقوق للخزينة أو لضحية الجرم الذي ارتكبه. و بالتالي يمكن القول أنه إذا لم يكن في منطوق الحكم أو القرار الجزائي ما يشير إلى التعويضات المدنية، يسقط الشرط لا يبقى على المحكوم عليه إثبات دفعه لها.

4- حسن السيرة والسلوك: ومفهومه هو أن يثبت حسن سيرة وسلوك المحبوس خلال فترة الإختبار يكون هذا بتقرير يعده رئيس المؤسسة العقابية عملا بالمادة 140، بناء على ملاحظات أعوان المؤسسة العقابية لكونهم الأقرب والأكثر احتكاكا بالمحبوسين، وأدرى بسلوكهم، وما تجدر الإشارة إليه أن هذا الشرط صعب التحقيق في الحياة العملية لصعوبة تقدير السيرة الحسنة أو السوء في التقدير، نظرا لعدم وجود معايير دقيقة تضبط التقدير الحسن لسيرة المحبوس، وبمعنى آخر هل يمكن اعتبار تقديم المحبوس شكوى أو تظلم أو حتى الإضراب عن الطعام سوء سيرة للمحبوس ؟

5- تقديم ضمانات جدية للاستقامة: مفهوم هذا الشرط أن يقدم المحبوس ضمان يكفل قابليته للإصلاح والإدماج الاجتماعي مما لا يدع شك لعودته للإجرام. ولكن السؤال الذي يطرح في هذه الحالة هو : كيفية تقدير هذه الضمانات الجدية للاستقامة ؟ بالإطلاع على القانون 05/04، والمرسوم 05/180 لا سيما المادة الثانية منه، يمكن تقدير ضمانات الاستقامة من خلال تضمين ملف الإفراج المشروط لتقرير أخصائي علم النفس وتقرير آخر للمساعدة الاجتماعية، حيث أنه يمكن لكلى التقريرين تقدير الضمانات ومدى قابلية المحبوس للإدماج الاجتماعي. رغم أن أمر تقدير الضمانات المنوه عنها في المادة 134 متروك للمختص النفساني والمساعدة الاجتماعية يبقى هذا الشرط صعب التحقيق.

6- الاستثناء الوارد على وجوب توافر الشروط الواردة بالمادة 134: و يتمثل هذا فيما أوردته المادة 148 عن إمكانية الاستفادة من الإفراج المشروط دون مراعاة للشروط الواردة بالمادة 134 بمقرر من وزير العدل ، إذا كان المحكوم عليه نهائيا مصاب بمرض خطير أو عاهة مستديمة تتنافى مع بقائه في السجن، ومن شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية والنفسية وتضيف المادة 149 أن حالة المرض وتقدير تأثير السجن

على المحبوس يثبت بتقرير مفصل محرر من طرف طبيب المؤسسة العقابية وتقرير خبرة طبية أو عقلية يعده ثلاثة أطباء أخصائيين في المرض يسخرون لهذا الغرض.

إجراءات الإفراج المشروط:

اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالبت في طلبات الإفراج المشروط: يؤول الاختصاص إلى قاضي تطبيق العقوبات للبت في طلبات الإفراج المشروط عملا بالمادة 141 من القانون 05/04، إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن أربعة وعشرين شهرا ، مع مراعات أحكام المادتين 135 و 148.

أ- تشكيل الملف: يخضع لوجوب توافر على الوثائق الأساسية حسبما ورد في التعليمة رقم 945/2005 وتتمثل هذه الوثائق في : - الطلب أو الإقتراح- صحيفة السوابق القضائية حديثة- عرض وجيز عن الوقائع المرتكبة من قبل المسجون والتهمة المدان بها - شهادة الإقامة - شهادة عدم الطعن أو عدم الاستئناف - نسخة عن الحكم أو القرار بالإدانة - قسيمة دفع المصاريف القضائية والغرامات والتعويضات المدنية التي حكم بها. ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يطلب وثائق أخرى يراها ضرورية كتقرير المختص النفساني وتقرير المساعدة الاجتماعية، إلى جانب تقرير مدير المؤسسة العقابية وصحيفة السجن.

ب-تشكيل لجنة تطبيق العقوبات: نصت المادة 24 من القانون 05/04 على إنشاء لجنة تطبيق العقوبات على مستوى كل مؤسسة عقابية وكل مؤسسة إعادة التربية وكل مؤسسة إعادة التأهيل، وفي كل المراكز المخصصة للنساء ، وتتشكل هذه اللجنة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 05/180.

ج-كيفية البت في ملفات الإفراج المشروط: يتلقى قاضي تطبيق العقوبات طلب الإفراج المشروط من المحكوم عليه المحبوس أو من ممثله القانوني، أو بناء على اقتراحه أو اقتراح مدير المؤسسة العقابية، ليحيل قاضي تطبيق العقوبات الملفات على لجنة تطبيق العقوبات ، ليتم تسجيلها في سجل خاص من طرف أمين ضبط اللجنة بعد التحقق من دفع المصاريف القضائية والغرامات الجزائية والتعويضات المدنية أو ما يثبت التنازل عنها، ثم يحرر أمين الضبط الإستدعاءات لأعضاء اللجنة لحضور الجلسة ويرسلها بعد توقيع رئيس اللجنة عليها. تعقد اللجنة جلستها للنظر في طلبات الإفراج المشروط بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات ، ويجب أن يكون مقرر قاضي تطبيق العقوبات مطابقا لمقررات اللجنة، يحرر عندئذ أمين اللجنة بناء على ذلك محضر اجتماع اللجنة ومقرر الموافقة على منح الإفراج المشروط مع توقيعه وتوقيع قاضي تطبيق العقوبات ، ويبلغه للنائب العام فور صدوره مرفقا بنسخة من ملف الإفراج المشروط ، ويؤشر على استلامه في سجل التبليغات المتداول بين أمانة اللجنة والنيابة العامة. كما يبلغ المحبوس بمقرر قاضي تطبيق العقوبات ، بموجب محضر تبليغ ، ليوقع المحبوس بسجل التبليغات الخاص بالمحبوسين ، وإذا رفض التوقيع يؤشر أمين الضبط بذلك. إذا تبين للجنة تطبيق العقوبات حين نظرها في الملفات المطروحة عليها عدم وجود إحدى الوثائق المكونة للملف، يجوز لها إرجاء الفصل فيه، على أن لا تتعدى مدة التأجيل شهرا واحدا. ولا يمكن للمحبوس الذي رفض طلبه، إعادة تقديم طلب جديد إلا بعد انقضاء مدة 03 أشهر ابتداء من تاريخ تبليغه بمقرر رفض منح الإفراج المشروط. و إذا لم يسجل النائب العام طعنا خلال مدة 08 أيام، تبلغ نسخة من مقرر الإفراج المشروط إلى مدير المؤسسة العقابية الموجود بها المحبوس للعمل على تنفيذه، ونسخة أخرى إلى النائب العام بمجلس قضاء مكان ميلاد المحبوس المعني.

د- الطعن في مقررات الإفراج المشروط: الطعن في مقررا الإفراج المشروط حسب المادة 141/ 3و4، مخول للنائب العام بالمجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاص المؤسسة العقابية الموجود بها المستفيد من الإفراج المشروط، ويرفع الطعن بتقرير مسبب خلال 08 أيام ابتداء من تاريخ التبليغ أمام لجنة تكييف العقوبات، ويرسل الملف مرفقا بشهادة الطعن بمعرفة النائب العام في أجل 15 يوما من تاريخ تسجيل الطعن، لتفصل فيه اللجنة الأخيرة في مهلة 45 يوما، وهذا ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن، وعدم البت فيه خلال المهلة المقررة قانونا للنظر في الطعن يعد رفضا للطعن. إذا رفضت لجنة تكييف العقوبات الطعن، يبلغ بواسطة النيابة العامة إلى قاضي تطبيق العقوبات، أما إذا قبل الطعن وبعد تبليغ قاضي تطبيق العقوبات بمقرر قبول الطعن يقوم بإلغاء مقرر الإفراج المشروط الذي أصدره. وما تجدر الإشارة إليه هو أن تنفيذ مقرر منح الإفراج المشروط يوقف إلى غاية انقضاء آجال الطعن الممنوحة للنائب العام، وفي حالة تسجيل طعن في مقرر الإفراج المشروط، يوقف تنفيذ مقرر الإفراج المشروط إلى غاية فصل لجنة تكييف العقوبات في الطعن، وبمعنى آخر للطعن في مقرر الإفراج المشروط أثر موقوف.

ذ- اختصاص وزير العدل حافظ الأختام في البت في طلبات الإفراج المشروط: يختص وزير العدل حافظ الأختام للبت في طلبات الإفراج المشروط في ثلاث حالات وهي: *إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة تزيد عن 24 أربعة وعشرين شهرا : المادة 142 من القانون 05/04 * إذا كان طلب الإفراج المشروط مؤسس على أسباب صحية: المادة 148 من القانون 05/04 * إذا كان طلب الإفراج المشروط مكافأة ، المادة 135 من القانون 05/04 .

- تشكيل الملف: يتم تشكيل ملف طلب الإفراج المشروط الذي يؤول اختصاص البت فيه لوزير العدل، وفقا للوثائق سالفة الذكر ، إلا أنه قد يتم طلب وثائق أخرى في حالة ما إذا كان الإفراج المشروط مكافأة حسب نص المادة 135، أو حالة طلب الإفراج المشروط لأسباب صحية، الذي يجب أن يتضمن: - تقرير مفصل من طبيب المؤسسة العقابية- تقرير خبرة طبية أو عقلية يعده ثلاثة أطباء أخصائيين في المرض يسخرون لهذا السبب.

ر- كيفية البت في طلبات الإفراج المشروط أمام لجنة تكييف العقوبات: يتلقى قاضي تطبيق العقوبات طلبات المحبوسين الخاصة بالإفراج المشروط، أو بناء على اقتراحه أو اقتراح مدير المؤسسة العقابية، ليقوم بعد ذلك بتشكيل ملفات الإفراج المشروط ويرسلها إلى أمانة لجنة تكييف العقوبات دون عرضها على لجنة تطبيق العقوبات. بعد تلقي لجنة تكييف العقوبات الملفات ، يقوم رئيس اللجنة بضبط جدول اللجنة ، وتحديد تاريخ اجتماعها ، وتوزيع الملفات على أعضائها لإعداد ملخص عن كل ملف وعرضه على باقي أعضاء اللجنة. تتداول اللجنة بحضور ثلثي أعضائها على الأقل لتصدر مقرراتها بأغلبية الأصوات مع اعتبار صوت الرئيس مرجحا في حالة تساوي الأصوات ، وفيما يخص طلبات الإفراج المشروط تبدي اللجنة رأيا في طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص الفصل فيها لوزير العدل في أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تسجيلها بأمانة اللجنة، ويمكن لوزير العدل أن يطلب رأي والي الولاية التي اختارها المحبوس للإقامة فيها.

ز- ما هي طبيعة رأي لجنة تكييف العقوبات فيما يخص طلبات الإفراج المشروط ؟ لم تشر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05/181 إلى الطبيعة القانونية لرأي لجنة تكييف العقوبات، هل هو ملزم أو مجرد رأي استشاري؟ حسب صياغة المادة سالفة الذكر يتضح أن رأي اللجنة مجرد رأي استشاري يمكن لوزير العدل الأخذ به أو رفضه. إضافة إلى هذا لوزير العدل إذا وصل إلى علمه أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات الخاص بمنح الإفراج المشروط يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام أن يعرضه على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه ثلاثين يوما، وإذا ألغي الإفراج المشروط يعاد المستفيد منه إلى المؤسسة العقابية لقضاء ما تبقى من عقوبته.

الإفراج المشروط في قانون القضاء العسكري: نصت المادة 229 من الأمر 71/28 المؤرخ في 22/04/1971 المتضمن قانون القضاء العسكري على أن :" تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالإفراج المشروط على كل شخص محكوم عليه من قبل المحاكم العسكرية، و على العسكريين أو المماثلين للعسكريين، المحكوم عليهم من قبل المحاكم العادية مع مراعاة الأحكام الواردة بعده. يعود الحق بمنح الإفراج المشروط لوزير الدفاع الوطني بناء على اقتراح رئيس المؤسسة التي يقضي فيها المعني عقوبته، وذلك بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية العسكري وقائد الناحية العسكرية. و

يوضع العسكريون حين الإفراج المشروط عنهم، تحت تصرف وزير الدفاع الوطني لإكمال مدة الخدمة الملزمين بها للدولة، ويلحقون بوحدة يختارها لهذا الغرض ويخضعون بصفة كلية للسلطة العسكرية. و يمكن أن يقرر وزير الدفاع الوطني الرجوع عن الإفراج المشروط بناء على اقتراح قائد الناحية العسكرية في حالة تعرض المحكوم عليه لعقوبة شديدة أو حكم جديد ، قبل تحرره نهائيا من عقوبته. فيرسل المحكوم عليه عندئذ إلى السجن لإكمال جميع مدة العقوبة الأولى غير المنفذة حين الإفراج ، مع العقوبة الصادرة بحقه إذا اقتضى الأمر ، وتخفض مدة الخدمة العسكرية التي أداها المحكوم عليه في المقاطعة قبل العزل من مدة الخدمة العسكرية الباقية عليه. و بالنسبة للمحكوم عليهم اللذين لم يصدر بحقهم قرار بالرجوع عن الإفراج المشروط لتاريخ تحررهم من الخدمة العسكرية ، فإن المدة التي قضوها في الخدمة العسكرية تحتسب ضمن مدة العقوبة الصادرة بحقهم. ويجري مثل ذلك بالنسبة للذين أكملوا خدمتهم العسكرية دون أن يتحرروا من كامل عقوبتهم، ولم يتعرضوا لقرار الإفراج المشروط بعد التحاقهم بمساكنهم. أما اللذين يتعرضون لقرار الرجوع عن الإفراج المشروط بعد عودتهم إلى مساكنهم ، فيلزمون بقضاء كامل العقوبة غير المنفذة، دون أي تخفيض من المدة التي قضوها في الخدمة العسكرية ".

-اختصاص منح الإفراج المشروط في قانون القضاء العسكري: نصت المادة 229/3 من قانون القضاء العسكري على أن اختصاص منح الإفراج المشروط للمساجين الموجودين بالسجون العسكرية يعود لوزير الدفاع الوطني ، إضافة إلى المرسوم رقم 73/04 المتضمن إجراءات التنفيذ المتعلقة بقرارات الإفراج المشروط في مادته الأولى التي نصت على أنه : يصدر المقرر المتضمن منح الإفراج المشروط طبقا للمادة 229 من الأمر 73/04 المؤرخ في 26 صفر 1392 الموافق لـ 22/04/1973 والمتضمن قانون القضاء العسكري ، وذلك في شكل قرار يصدر من وزير الدفاع ...

آثار الإفراج المشروط: -الآثار الخاصة:

-فرض التزامات خاصة و تدابير المراقبة والمساعدة: يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل فرض التزامات خاصة وتدابير المراقبة والمساعدة عملا بالمادة 145 من القانون 05/04 ويجب على المحبوس المفرج عنه الالتزام بما جاء في مقرر الإفراج المشروط، والغرض من فرض هذه الالتزامات وتدبير المراقبة والمساعدة تحسين سلوك المفرج عنه وإعادة إدماجه في المجتمع كفرد صالح والعمل على عدم تكراره للإجرام. وما تجدر الإشارة إليه هو أن القانون رقم 05/04 لم يحدد الالتزامات الخاصة وتدابير المراقبة و المساعدة ، عكس الأمر رقم 72/02 الذي حدد الالتزامات وتدابير المراقبة والمساعدة من خلال المواد 185، 186، 187 وهي: الالتزامات الخاصة: تضمنتها المادتين 186و 187 وحددتها المادة 186: أن يكون ملزما بالتوقيع على سجل خاص موضوع بمحافظة الشرطة أو بفرق الدرك الوطني، أن يكون منفيا من التراب الوطني بالنسبة للأجنبي، أن يكون مودعا بمركز للإيواء أو بمأوى للاستقبال أو في مؤسسة مؤهلة لقبول المفرج عنهم، أن يخضع لتدابير المراقبة أو العلاجات بقصد إزالة التسمم على الأخص، أن يدفع المبالغ المستحقة للخزينة العمومية إثر المحاكمة، أن يؤدي المبالغ المالية المستحقة لضحية الجرم أو لممثله الشرعي، وأضافت المادة 187 التزامات أخرى تمثلت في: عدم سياقة بعض العربات المصنفة في رخصة السياقة، أن لا يتردد على بعض الأماكن مثل ميادين السباق أو محلات بيع المشروبات أو الملاهي أو المحلات الأخرى العمومية، أن لا يختلط ببعض المحكوم عليهم وخاصة القائمين بالجرم معه أو شركائه في الجريمة، أن لا يستقبل أو يأوي في مسكنه بعض الأشخاص ولا سيما المتضرر من الجريمة إن كانت متعلقة بهتك عرض.

-تدابير المراقبة والمساعدة: اكتفت المادة 185 بتحديد تدابير المراقبة دون تدابير المساعدة وحددتها في: الإقامة في المكان المحدد في مقرر الإفراج المشروط، الامتثال لاستدعاءات قاضي تطبيق الأحكام الجزائية والمساعدة الاجتماعية التي عينت له عند الاقتضاء، قبول زيارات المساعدة الاجتماعية وإعطائها كل المعلومات أو المستندات التي تسمح بمراقبة وسائل معاش المفرج عنه بشرط. و ما يمكن الإشارة إليه في هذا الشأن أن كل من الأمر 72/02 أو القانون 05/04 جعل فرض تدابير المراقبة والمساعدة والالتزامات الخاصة اختيارية عملا بالمواد 184 و 185 من الأمر 72/02 والمادة 145 من القانون 05/04 وقد كان من الأحسن أن توضع هذه التدابير والالتزامات الخاصة إجباريا لما لها من الأهمية في مساعدة المفرج عنه بشرط في تقويم سلوكه هذا من جهة، كما يمكن أن يرجع السبب في عدم تحديد الالتزامات الخاصة وتدابير المراقبة والمساعدة في القانون 05/04 إلى رغبة المشرع في منح صلاحيات واسعة لقاضي العقوبات ووزير العدل في فرض تدابير والالتزامات التي يرونها الأنسب مع حالة المفرج عنه بشرط. -الإخلال بأحد الالتزامات أو تدابير المراقبة والمساعدة: إذا خالف المفرج عنه الشروط التي قررت في مقرر الإفراج المشروط ولم يقم بالالتزامات المفروضة عليه ، ألغي الإفراج عنه ويعاد إلى السجن ليستوفي المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليه ، وتعتبر المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضية. إلغاء مقرر الإفراج المشروط يكون من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو من طرف وزير العدل عملا بالمادة 147 من القانون 05/04 التي نصت على أنه : "يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو من طرف وزير العدل حافظ الختام ، حسب الحالة إلغاء مقرر الإفراج المشروط إذا صدر حكم جديد بالإدانة أو لم تحترم الشروط المنصوص عليها في المادة 145 من هذا القانون ". وبمعنى آخر يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل أن يلغي مقرر الإفراج المشروط للأسباب التالية:

أ-إذا صدر حكم جديد بالإدانة: ومفهومه هو أن يصدر حكم قضائي جديد يقضي بإدانة المستفيد من الإفراج المشروط بإحدى الجرائم المنصوص عليها قانونا حتى ولو كانت الإدانة لمجرد مخالفة كما لا يشترط أن يكون الحكم نهائي ، و هذا ما يستفاد من عبارة "حكم جديد بالإدانة " وفي هذه الحالة يشترط صدور حكم يقضي بالإدانة ، إذا لا يكفي مجرد الإتهام أو أن الحكم لم يصدر بعد ، والحكم بالبراءة ينفي هذا الشرط.

ب- حالة سوء سيرة المفرج عنه بشرط : المقصود بهذا ليس مخالفة أحكام المادة 145 من القانون 05/04، وإنما المقصود هنا هو أن يظهر على المفرج عنه بشرط ما يدل على سوء سيرة المفرج عنه ، من خلال تقارير المساعدة الاجتماعية على أن لا تشكل هذه التصرفات فعلا مجرما.

-الإخلال بإحدى التزامات أو تدبير المراقبة والمساعدة: و هو ما قررته المادة 147 من القانون 05/04 والتي تشكل أحد أهم أسباب إلغاء مقرر الإفراج المشروط بمخالفة أحد الشروط المقررة في مقرر الإفراج المشروط. وإلغاء مقرر الإفراج المشروط يرجع إلى إمكانية الاستدلال من الحالات المذكورة سابقا أن المفرج عنه بشرط قد فشل في فترة التجربة ، أو أنه عاد للإجرام بصدور حكم جديد بالإدانة ، أو لأنه على وشك العودة للإجرام نظرا لسوء سيرته ، أو أن الثقة الموضوعة فيه في غير محلها بإخلاله بإحدى الإلتزامات أو تدابير المراقبة والمساعدة.

-إجراء إلغاء مقرر الإفراج المشروط :

1-/بالنسبة لقاضي تطبيق العقوبات: إذا كان إلغاء مقرر الإفراج المشروط صدر عن قاضي تطبيق العقوبات ، يحرر في ثلاث نسخ إلى كل من مدير المؤسسة العقابية والنائب العام والمفرج عنه بشرط، ليلتحق هذا الأخير بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي فيها عقوبته بمجرد تبليغه بمقرر الإفراج المشروط، كما يمكن أن تسخر النيابة القوة العمومية لتنفيذ مقرر الإلغاء، و هو ما يترتب عليه عودة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية لقضاء ما تبقى من العقوبة المحكوم بها عليه بعد خصم المدة التي قضاها تحت نظام الإفراج المشروط، كما ترسل نسخ أخرى إلى وزير العدل ومصلحة السوابق القضائية طبقا لأحكام المادة 626 من قانون الإجراءات الجزائية.

2-/ بالنسبة لوزير العدل: أما إذا كان إلغاء مقرر الإفراج المشروط صدر عن وزير العدل، فتحرر في عدة نسخ، وترسل إلى قاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية والنائب العام والمفرج عنه بشرط ،

بإتباع نفس الإجراءات السالفة، وفي حالة ما إذا ما كان المفرج عنه مسجونا لسبب آخر في مؤسسة عقابية غير التي كان مسجونا بها من قبل الإفراج عنه بشرط ، فيبلغ مدير المؤسسة العقابية المسجون فيها لتقييد مقرر الإلغاء ومرجعه في سجل السجن ويطلب الملف الشخصي للمحكوم عليه من المؤسسة التي أفرجت عليه لضمه إلى مقرر الإلغاء.

- جواز منح الإفراج المشروط ثانية بعد إلغاء الإفراج المشروط الأول: لا يوجد ما يمنع الإفراج المشروط عن المسجون مرة أخرى حتى ولو تعدد الإفراج عنه لأكثر من مرة إذا ما توافرت شروط منحه، وذلك لعدم وجود نص في القانون 05/04 يمنع اللجوء إلى ذلك مكتفيا بالنص على شروط وأحكام الإفراج وإجراءاته،

- آثار الإفراج المشروط بعد انقضاء مدة العقوبة :

1/تحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي

2-/سقوط الالتزامات وتدابير المراقبة والمساعدة

3-/انقضاء العقوبة.

4-/ جواز استفادته من أحكام رد الاعتبار: يمكن للمفرج عنه بشرط أن يطلب رد الاعتبار القضائي إذا ما استوفى الشروط القانونية لذلك عملا بأحكام المادة 679-693 من قانون الإجراءات الجزائية ، وتحسب المهلة من تاريخ الإفراج المشروط عن المحكوم عليه عملا بالمادة 681 من قانون الإجراءات الجزائية.

- الآثار العامة

أولا : أنواع الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم:

1- إعداد السجناء داخل المؤسسات العقابية

2- تمكين المفرج عنه من مساعدات مالية: اعتمد هذا النظام مؤخرا في الجزائر ، وذلك بصدور المرسوم التنفيذي رقم 05/431 الذي يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المعوزين المفرج عنهم، وحددت المادة الثالثة من المساعدات التي يمكن للمفرج عنهم الاستفادة منها وهي المساعدات العينية التي تغطي حاجيات المحبوس من لباس وأحذية وأدوية، إضافة إلى الإعانة المالية لتغطية تكاليف تنقل المفرج عنه إلى مكان إقامته، والاستفادة من هذه المساعدات مقتصر على فئة معينة من المفرج عنهم حددتهم المادة 02 من نفس المرسوم بالمحبوس المعوز ، وهو المحبوس الذي ثبت عدم تلقيه بصفة منتظمة مبالغ مالية في مكسبه، وعدم حيازته يوم الإفراج مصاريف تنقله ولباسه وعلاجه. يستفاد من هذه المساعدات بإيداع المحبوس لطلب المساعدة لدى مدير المؤسسة العقابية التي يقضي فيها عقوبته، وهذا شهر قبل الإفراج عنه، ليفصل فيه مدير المؤسسة بالتنسيق مع المقتصد وكاتب ضبط المحاسبة، ومع الأخذ بعين الاعتبار سلوك المفرج عنه داخل المؤسسة العقابية والخدمات والأعمال التي قام بها.

3- توفير مراكز لاستقبال المفرج عنهم

4- إتاحة فرص العمل للمفرج عنهم.

ثانيا : الهيئات المكلفة بعملية المساعدة اللاحقة للإفراج: عملية المساعدة اللاحقة للمفرج عنهم تتكفل بها عدة جهات منها التابعة للدولة أو الخاصة، وهذا حسب نظام كل دولة. أما في الجزائر فقد صدر مؤخرا المرسوم التنفيذي رقم 05/429 المؤرخ في 08/11/2005 ، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، كما تقوم المؤسسات العقابية بمساعدة المفرج عنهم بطرق مختلفة يمكن حصرها في تهيئة المحبوسين لمرحلة الإفراج، ويتجسد هذا في وضع برامج عقابية يتم تطبيقها داخل المؤسسات العقابية تمكن المحبوس من التحضير النفسي لمرحلة الإفراج ، حتى لا تكون مرحلة انتقالية مفاجأة ، وتجسد هذا من خلال القانون 05/04 بوضع أنظمة من شأنها تحقيق ذلك، كنظام الحرية النصفية، الإجازة، التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة، وإمكانية المحبوس لمتابعة دراسته أو إجراء تكوين مهني. وللجمعيات دور في تقديم المساعدة اللاحقة للمفرج عنهم بشكل أو بآخر ، حيث أنه يمكن أن تتدخل مباشرة بعد الإفراج عن المحبوس بتقديم المساعدات المادية أو المعنوية له أي التكفل الشامل به.

* محام بمنظمة سطيف

الهوامش

- قانون العقوبات والإجراءات الجزائية الفرنسي - دالوز ، طبعة 2001 .

- د/- اسحق ابراهيم منصور - موجز في علم العقاب والإجرام ، ديوان المطبوعات الجامعية / الطبعة الثانية 1991 .

- د/-احسن بوسقيعة - الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري .الديوان الوطني للأشغال التربوية .

- المرسوم التنفيذي رقم 05/180 المؤرخ في 17/05/2005 المتضمن تشكيلة جنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها ، والمرسوم التنفيذي رقم 05/181 المؤرخ في 17/05/2005 المتضمن تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها ج ر 34 .

-المرسوم التنفيذي رقم 05/431 المؤرخ في 08/11/2005 ، يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم ، الجريدة الرسمية رقم 74 لسنة 2005 .

- المرسوم التنفيذي رقم 05/429 يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة اتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها ، الجريدة الرسمية 74 لسنة 2005 .

- التعليمة رقم 945/2005، المؤرخة في 03/05/2005 ، الصادرة عن المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج .

- المرسوم 73/04 المؤرخ في 05/01/1973 المتعلق بإجراءات التنفيذ المتعلقة بقرارات الإفراج المشروط.

- المنشور الوزاري 01/2005 المؤرخ في 05/06/2005 يتعلق بكيفية البت في طلبات الإفراج المشروط ، الصادر عن وزير العدل .